

النفقة والإستثناءات الشرعية فيها

Expenditure and Legitimat Exclusion in it

Prof. Balasim Azuz Al-Zamily

Noora Liwa Jasim

أ.د بلاسم عزيز الزاملي^(١)

نورا لواء جاسم الكلكاوي^(٢)

الخلاصة

النفقة هو ما يحتاج اليه الانسان في حياته من المأكل والمسكن والملبس وتجب بأحد أسبابها الثلاثة (الزوجية) و(القرابة) و (الملك) ففي نفقة الزوجية يجب توفر شروط اساسية وهي..أن يكون العقد دائماً، والتمكين التام، وبقاء الزوجية وتقدر النفقة بسد حاجة الزوجة بما تحتاج اليه من طعام وإدام، وكسوة وغيرها، وتجب النفقة على الأقارب وهم الابوان والأولاد والعمودين من الأقارب كالأخوة والأخوال والأعمام وغيرهم. وتستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر. وفي المنفق المقدرة. أما بما يتعلق بنفقة المملوك فهي واجبة على ما يملكه الإنسان من الرقيق ذكراً أو أنثى. ويتخير المولى في نفقتهم أما من ماله أو من كسبهما ولا يوجد تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة وتوجد هنالك إستثناءات شرعية في النفقة يكون فيها المستثنى خارجاً على وجوب الإنفاق.

Abstract

Alimony is what a person needs in his life from food, housing, clothing and one of the three causes (marital relationship) and (kinship) and (ownership) in the Alimony of marriage must be provided the basic conditions: a permanent contract, and full empowerment, and continuity of marriage.

١ - جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية.
٢ - جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية.

The alimony is estimated by filling the wife's need for the food, clothes and house, and other necessities, and it is obligatory to make alimony to relatives who are parents, children and close relatives such as brothers, uncles, orphans and others.

Prefer and make sure in the heir to them and stipulate that poverty must be spent in the spending capacity either with respect to the Alimony of the slaves is a duty on whether the slave was male of female and the mullah can choose to spend their own expense either from his money or from their earnings and there is no estimate of their spending, but it is necessary to be sufficient to feed and eat. There are legal exceptions in alimony, in which the excluded are excluded from spending.

المقدمة

لقد إهتمت الشريعة الاسلامية وإعتنت بالزواج عناية كبيرة وفائقة لكونه هو السبيل لبقاء وإستمرار النوع الانساني، وهو الحجر الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة وتكوين المجتمع، ورتبت الشريعة الاسلامية على الزوج حقوقاً وواجبات لكلا الزوجين، فإذا ما راعاها كل منهما إتجاه الآخر قويت رابطة الزوجية وإستقرت وإستقامت الحياة الأسرية وتقسّم تلك الحقوق الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول:- حسن المعاشرة وهو حق مشترك بين كلا الزوجين

القسم الثاني:- الطاعة وهو حق الزوج على زوجه

القسم الثالث:- المهر والنفقة وهو حق الزوجة على زوجها

وستتناول في هذا المبحث القسم الثالث من تلك الحقوق وهو حق النفقة حيث سنتطرق لبيان معنى النفقة وأسباب إستحقاقها ومستحقّيها وشروط النفقة وقدرها وهذا ما سيتضمنه المطلب الاول من البحث، ثم نستعرض في المطلب الثاني الإستثناءات الشرعية في أحكام النفقات وتوضيحها وبيان الدليل الشرعي عليها والتطرق لأقوال الفقهاء فيها، ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج التي توصلنا اليها أثناء رحلة البحث.

المطلب الاول: معنى النفقة وأسبابها

إن النفقة من الأمور المهمة التي تتعلق في الحياة العائلية والمعيّل الذي تجب عليه ويتضمن البحث في النفقة بيان معنى النفقة، والأسباب التي تجب فيها النفقة، ومن ثم بيان بعض النماذج المستثناة من وجوب الإنفاق.

أولاً: معنى النفقة

النفقة لغة:

(نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت،... ونفق السعر ينفق نفاقاً إذا كثر مشروته. والنفقة: ما أنفقت وإستنفقت على العيال ونفسك. والنفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان)^(٣).

النفقة اصطلاحاً:

عرفها السيد الخوئي (ت: ١٤١١هـ) فقال: (النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من المأكل والملبس والمسكن فلا تشمل المؤونة اللازمة بعد الموت)^(٤).

ثانياً: أسباب استحقاق النفقة

لا تجب النفقة إلا بأحد أسبابها وهي ثلاثة: (الزوجية) و (القرابة) و (الملك).

أولاً: نفقة الزوجة:

وهي ما يجب على الزوج إنفاقه على الزوجة بعد عقد الزواج بشرط عدم النشوز، وعليه لا بد من دراسة شروطها وقدرها.

أ - شروط النفقة:

يجب توفر شروط أساسية في نفقة الزوجة وهي:

١. أن يكون العقد دائماً.
 ٢. التمكين التام (وهو التخلية بينها وبينه للوطي وسائر الإستمتاعات، فلو لم تفعل ذلك لم يح صل التمكين الكامل الموجب للنفقة)^(٥)، ولا تجب النفقة بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد فلو مكنته قبلاً ومنعته غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته نهاراً أو ليلاً أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الإستمتاع.
 ٣. بقاء الزوجية: لو إنتفت الزوجة سقطت نفقتها وكذا لو إرتدت، فإذا أسلمت عادت نفقتها عند إسلامها. وتستحق النفقة الزوجة المسلمة، والكتائبية، والأمة إذا أرسلها مولها ليلاً ونهاراً^(٦). كما (تثبت النفقة للمطلقة الرجعية، كما تثبت للزوجة، وتسقط نفقة البائن وسكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ. نعم، لو كانت المطلقة حاملاً، لزم الإنفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى)^(٧). وهل النفقة للحمل أو للحامل؟ قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): هي للحمل^(٨).
- ولو سافرت الزوجة بإذن زوجها لم تسقط نفقتها، سواء كان سفرها في واجب أو مندوب أو مباح. وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه، كالحج الواجب. أما لو سافرت الزوجة بغير إذن زوجها في مندوب

٣- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٧٧ / ٥.

٤- كتاب الطهارة: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي، ط ٢٠١٤١١هـ، المطبعة العلمية- قم، ٨ / ٣٩١.

٥- شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢ / ٦٦٩.

٦- ينظر: إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن الحلي، ٣ / ٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨.

٧- شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢ / ٦٧٠.

٨- ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٧٥.

أو مباح سقطت نفقتها. ولو صامت أو صلت أو إعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن الزوج لم تسقط نفقتها. وكذا لو عملت شيئاً من ذلك ندباً، لأن له فسخه. ولو إستمرت الزوجة مخلفة تحقق النشوز وعندها تسقط النفقة^(٩).

ب - قدر النفقة:

تقدر نفقة الزوجة بحسب الحاجة وقدرة الزوج وشأن المرأة وعادة إقرانها لذا قدرها بعض الفقهاء بسد حاجتها إذ قال: المحقق الحلبي (ت: ٦٧٦ هـ): النفقة: (ما تحتاج إليه المرأة من طعام... وأدام... وكسوة... وإسكان... وإخدام... وآلة الأدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد)^(١٠).

أما الإطعام ففي تقديره خلاف، فمنهم من لم يقدر وإقتصر في ذلك على سد الخلة. وهو أشبه. ومنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من المؤسر والمعسر. وفي الإخدام يرجع إلى عاداتها، فإن كانت من ذوي الإخدام وجب، وإن لم تكن كذلك خدمت نفسها. وفي حال وجوب الخدمة فالزوج بالخيار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين أن يتناع خادم، أو يستأجره، أو الخدمة لها بنفسه، وليس للزوجة التخيير. ولا يلزمه أكثر من خادم واحد، وإن كانت من ذوي الحشم، لأن الإكتفاء يحصل بها، ومن الإعادة لها بالإخدام، يخدمها مع المرض، نظراً إلى العرف^(١١).

ويرجع في جنس المأدوم والمسكن والملبوس إلى عادة أمثلها من أهل البلد. ويحق لها المطالبة بالتفرد بالمسكن أي: التفرد بالحجرة أو بالدار عن مشاركة غير الزوج، ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كاللحاف للنوم والمحشوة لليقظة. ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة. وترداد الكسوة إذ كانت الزوجة من ذوي التجميل زيادة على ثياب البذلة: أي الثياب العادية التي تلبس في البيت أو عند من لا تحتشم منه بما يتحمل أمثالها به^(١٢).

ثانياً: نفقة الأقارب

والكلام فيما ينفق عليه وكيفية الانفاق

تجب النفقة على الأبوين وعلى الأولاد إجماعاً. أما في وجوب الإنفاق على أباء الأبوين وأمهاهم فهناك تردد أظهره وجوب الإنفاق، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوال والأعمام وغيرهم ولكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم^(١٣).

كيفية الإنفاق:

يشترط في وجوب الإنفاق الفقر. وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ فالأظهر إشتراطه، وذلك لأن؛ النفقة معونة على سد الخلة. ولا عبرة بنق صان الحكم كالجنون وال صغر ونحوهما. ولا بنق صان الخلفة

٩- ينظر: مسالك الإفتاء: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٤٥-٤٤٦.

١٠- شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٢ / ٩٧١.

١١- ينظر: مسالك الإفتاء: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٥٦-٤٥٧.

١٢- ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٢ / ٦٧٢.

١٣- ينظر: النبايع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ط ١، ١٤١٠ هـ، دار التراث- بيروت، ١٩/٥٢٢.

كالإقعاد، والعمى ونحو ذلك مع الفقر، والعجز. وتجب النفقة ولو كان كافراً، أو فاسقاً وتسقط إذا كان مملوكاً، وتجب على المولى^(١٤).

ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته، فيقتصر على نفسه، أما إن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل فلأبوين والأولاد. ولا تقدير في النفقة، بل الوجوب هو قدر الكفاية من الكسوة، والإطعام، والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقطعة ونوماً^(١٥). ولا يجب إعفاف: أي تزويج من تجب نفقته ذكراً أو أنثى، أو تمليك أمة، أو تحليلها له ولا قضاء لنفقة الأقارب، وذلك لأنها مواساة لسد الحاجة فلا تستقر في الذمة حتى لو عين الحاكم مقدار النفقة، لكن لو أمر الحاكم الوالد -مثلاً- بالإستدانة على ذمة الولد فإستدان وجب على الولد القضاء له للدين^(١٦).

ثالثاً: نفقة المملوك:

النفقة واجبة على ما يملكه الإنسان من الرقيق ذكراً وأنثى ويتخير المولى في نفقتهم أما من ماله، أو من كسبهما بأن يأمرها بالإكتساب وأخذ النفقة من كسبهما. ولا يوجد تقدير لنفقتهم بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة. ويرجع في جنس ذلك كله، إلى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده. ولو إمتنع عن الإنفاق يجبر حينها أما على البيع، أو الإنفاق ويتسوي في ذلك القن^(١٧)، وأم الولد^(١٨)، والمدبر^(١٩) جميعاً^(٢٠). ويجوز للمولى أن يخراج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة، ويجعل الفاضل له إذا رضي، فإذا كان الفاضل قدر كفايته، وكله إليه، ولو خارجه ولم يكفيه الفاضل فالتمام على المولى. ولا يجوز المخارجة على أكثر مما يستطيع إكتسابه. وتجب النفقة أيضاً على ما يملكه الإنسان من البهائم سواء كانت مأكولة أو لم تكن. فالواجب القيام بما تحتاج إليه، فإن إجتزأت بالرعي وإلا علفها. فإن إمتنع أجبر على أحد الأمور أما الإنفاق، أو البيع، أو الذبح إذا كانت من أهله، وإن كان لها ولد، وفر عليه من لبنها قدر كفايته. أما لو إجتزى بغيره من رعي أو علف، جاز أخذ اللبن^(٢١).

١٤- ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٨٥-٤٨٦.

١٥- ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن الجواهري، تحقيق وتعليق: محمود الفوجاني؛ تصحيح: السيد إبراهيم المبانجي، ط٢، ١٣٦٦هـ، دار الكتب- طهران، ٣١ / ٣٧٤-٣٧٦.

١٦- ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٢ / ٦٧٥-٦٧٦.

١٧- القن: (هو المملوك المحض الخالص غير المتشبه بالحرية) شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٢ / ٦٧٧.

١٨- أم الولد: هي: (العبد، أو السرية إذا وطئها سيدها، وحملت منه)، الشيعة في الميزان: الشيخ محمد جواد مغنية، ط٤، ١٣٩٩هـ، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ٢٢٤.

١٩- المدبر: هو المملوك الذي قال له سيده أنت حر بعد وفاتي، ينظر: شرح رسالة الحقوق "الإمام زين العابدين" - إسنابل -، تحقيق وشرح: حسن السيد علي القبانجي، ط١، ١٤٠٦هـ، مطبعة اسماعيليان - قم، ٤٤٨-٤٤٩.

٢٠- ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٢ / ٦٧٦-٦٧٧.

٢١- كتاب النكاح: الشيخ مرتضى الأنصاري: تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط١، ١٤١٥هـ، مطبعة باقري- قم، ٤٨٨.

المطلب الثاني: الإستثناءات الشرعية في أحكام النفقات

المقصد الاول: لا نفقة في سفر مندوب أو مباح بغير إذن الزوج

تستثنى الزوجة المسافرة بغير إذن زوجها في سفر مندوب أو مباح من النفقة فلو سافرت الزوجة بغير إذن الزوج في مندوب أو مباح سقطت نفقتها^(٢٢).

التوضيح

لو سافرت الزوجة بإذن الزوج فإنه لا خلاف في عدم سقوط نفقتها فيما لو فعلت ذلك، سواء كان في واجب، أو مندوب، أو مباح، كما إنه لا فرق مع سفرها بإذنه بين أن يكون لمصلحته أو مصلحتها، لأن الإذن من الزوج إسقاط لحقه، فيبقى حينئذ مقتضى حقها بحاله. كما أن الإذن يفيد عدم نشوزها^(٢٣). وكذا الكلام فيما لو سافرت الزوجة في واجب مضيق بغير إذنه كالحج الواجب فإنها تستحق النفقة، لكونها معذرة كما إنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٢٤)، وقد روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام- فقال: (سألت عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج، قال تحج وإن لم يأذن لها)^(٢٥) والرواية صحيحة^(٢٦)، فلا حق للزوج عليها مع الإذن أو تضيق الوجوب كي تكون مقصرة فيه، فتبقى مندرجة في إطلاق أدلة الإنفاق، أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها لأنه من حقه عليها أن لا يقع ذلك منها إلا بإذنه، بل الظاهر ذلك وإن لم ينافِ الإستمتاع لغيبه منها أو غيرها، بل هي من الناشز، لا نفقة لها. بل لا يبعد القول بسقوط نفقتها أيضاً في السفر بغير إذنه في الواجب الموسع، لتضيق حقه، فلا يعارضه الموسع^(٢٧)، وعليه تستثنى من النفقة الزوجة المسافرة بغير إذن زوجها في مندوب أو مباح.

الدليل:

وردت لنا الكثير من الروايات عن النبي محمد -ﷺ- وعن أهل البيت -عليهم السلام- تؤكد على أهمية حق الزوج على الزوجة ومنها ما رواه:

١. أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: ((جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذن ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب^(٢٨)، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة

٢٢- ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٤٥.

٢٣- ينظر: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري؛ ينظر: كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط ٢، ١٤١٣ هـ، مطبعة مهر - قم، ١٥٠/٧.

٢٤- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٦٢١/٢.

٢٥- المصدر نفسه: ٤٣٨ / ٢.

٢٦- ينظر: رجال النجاشي: الشيخ النجاشي، ٢٢٣.

٢٧- ينظر: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣١٤.

٢٨- القتب (ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه)، الكافي: الشيخ الكليني، ٥٠٧/٥.

السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها)) (٢٩) إلا إن سند هذه الرواية غير معتبر (٣٠).

٢. (روى الحسن بن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أن قوماً أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله - ﷺ -: لو أمرت أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (٣١) وهذه الرواية حسنة (٣٢).

وغير ذلك الكثير من الأحاديث التي تؤكد على أهمية حق الزوج على زوجته ووجوب إطاعته وعدم معصيته والخروج بغير إذنه وان عدم طاعة الزوجة للزوج وعصيانها له يعد نشوزاً لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِهِمْ .. وَاللَّيْ تَخَافُونَ نَشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (٣٣) ومعنى قوله تعالى أن اللاتي تخافون (نشوزهن) أي ترفعهن عن طاعتكم وعصيانكم فعظوهن بالقول وأن لم تنجح العضة إهجروهن في المضاجع أي: يحول ظهره إليها فإن لم ينفع الهجرة إضربوهن ضرباً غير شديداً لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن بالتوبيخ والإيذاء إن الله كان عليماً كبيراً فأحذروه (٣٤).

ومن الروايات التي تؤكد على سقوط نفقة الزوجة لو خرجت بغير إذن زوجها ما رواه:

١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ((قال رسول الله - ﷺ -: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها)) (٣٥) والرواية معتبرة (٣٦).

٢. الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) (٣٧) عن النبي - ﷺ -، إنه قال في خطبة الوداع: ((أن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً، وحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم وأن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعظوهن

٢٩- الكافي: الشيخ الكليني: ٥ / ٥٠٦-٥٠٧.

٣٠- لأن جميع الرواة من الثقات: ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٣-٣٢٤-٤٢٢؛ ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي؛ ٩٦/٦. إلا أحمد بن محمد فإنه مجهول حيث ذكر السيد الخوئي أنه لم يذكر في كتب رجال الحديث إلا عند البرقي الذي عده من أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٢٠٧/٢.

٣١- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٣/٤٣٩-٤٤٠.

٣٢- لأن جميع رواة السند من الإمامية الثقة ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي، ٩٧؛ رجال النجاشي: النجاشي، ٤٢٢؛ ماخلا سليمان بن خالد فإنه ممدوح: ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٣.

٣٣- سورة النساء: الآية: ٣٤.

٣٤- ينظر: الأصفى في تفسير القرآن: المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٨هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١ / ٢٠٨.

٣٥- الكافي: الشيخ الكليني، ٥ / ٥١٤؛ تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ٧ / ٣٥٢.

٣٦- ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٤ / ٢٣.

٣٧- ينظر: تحف العقول عن ال رسول: الحسن بن علي بن شعبة الخراساني: تحقيق وتصليح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، ١٤٤٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٣٣.

وتحجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا إنتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) (٣٨) والرواية معتبرة (٣٩).

أقوال الفقهاء:

أجمع الفقهاء من الإمامية وكذا الجمهور على سقوط نفقة الزوجة لو سافرت بغير إذن زوجها في سفر مندوب أو مباح لعدم طاعته فتعد عاصية له ويتحقق النشوز (٤٠).
وهنا نلاحظ أنَّ سقوط النفقة يتحقق إذ حصل به النشوز، أي متى ما حصل النشوز سقطت نفقة الزوجة، والنشوز يتحقق لكل سبب يعد عاصياً ويمنع الزوج من حقه في الإستمتاع في زوجته. ولذا يستثنى من ذلك النفقة.

المقصد الثاني: لا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ:

تستثنى الصغيرة غير البالغة من النفقة حيث تسقط نفقتها كما ذكر ذلك الفقهاء فقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ): (لا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنّاً يجوز الإستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الإستمتاع) (٤١).

التوضيح:

(لا نفقة للزوجة الصغيرة، لأن المناط في وجوب الإنفاق على الزوجات التمكين التام المستند إلى العقد الصحيح، وهو غير معلوم الثبوت هنا، فإذا لم يعلم وجود السبب لم يعلم وجود مسببه. وأما الزوجة الكبيرة فإن لها النفقة إذا كانت ممكنة من نفسها وبذلت التمكين عند الحاكم وإن كان الزوج صغيراً لوجود المقتضي السالم عن المعارض فإن المقتضي - وهو تمكين المستند إلى العقد الصحيح - ثابت هنا، والمانع - وهو الصغير - لا يصلح للمناعية، كما في نفقة الأقارب وهي أضعف، وإذا لم يمنع مع ضعف السبب فأولى ألا يمنع من قوته) (٤٢). وعليه تستثنى من وجوب النفقة الزوجة إذا كانت صغيرة.

الدليل:

إن المناط في وجوب الإنفاق على الزوجة التمكين التام المستند إلى العقد الصحيح، (ومن فروع التمكين أن لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً ولو أمكن الإستمتاع بها من

٣٨- وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١ / ٢٠٨.

٣٩- ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٦ / ٤٢.

٤٠- المبسوط: الشيخ الطوسي؛ ١ / ٢٥٩؛ شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢ / ٦٧٠؛ الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، د. ط، ١٤٣٥هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ٩ / ٢٦٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٦، ١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٨ / ٣٧٠؛ مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٤٥؛ كفاية الأحكام: المحقق السيزوري، ٢ / ٢٩٨؛ تحرير الوسيلة: السيد الخميني، ط ٢، ١٣٩٠هـ، مطبعة الاداب- النجف الاشرف، ٢ / ٣١٤؛ جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣١٤؛ هداية العباد: الشيخ لطف الله الصافي، ط ١، ١٤٢٠هـ، مطبعة سيهر- قم، ٢ / ٤٧٣؛ فقه الصادق - (عليه السلام) -: السيد محمد صادق الروحاني، ط ٣، ١٤١٤هـ، مطبعة فروردين- قم، ٢٢ / ٢٤٣؛ فقه السنة: الشيخ سيد سابق، ط ٣، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢ / ١٧٢؛ النبايع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ١٩ / ٥١٩.

٤١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٢ / ١٢٩.

٤٢- مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٧ / ٣٢٢.

دون الوطاء لأنه إستمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب فلا نفقة لها حينئذ، ومن غير فرق بين تصريحها ببذل نفسها وتصريح وليها وعدمه، ولا بين صغر الزوج وكبره، لصدق إنتفاء التمكين الكامل المفروض شرطيته أو كونه جزء السبب^(٤٣).

أقوال الفقهاء:

اختلفت أقوال الفقهاء الإمامية في وجوب النفقة على الزوجة إذا كانت صغيرة أو عدم وجوبها إلى قولين:

القول الأول: وهو القول المشهور بأنه لا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنّاً يجوز الإستمتاع بها بالجماع سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً لفقد الشرط وهو التمكين من الإستمتاع وبه قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في (المبسوط) ^(٤٤)، و (الخلاص) ^(٤٥) وتبعه بالقول ابن البراج (ت: ٤٨١هـ) ^(٤٦) والمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) ^(٤٧)، والشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) ^(٤٨)، والفاضل الهندي (ت: ١١٣٧هـ) ^(٤٩)، والسيد الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ) ^(٥٠)، والشيخ الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ) ^(٥١)، وعلي أصغر مرواريد ^(٥٢).

القول الثاني: وجوب النفقة للصغيرة إذا كان الزوج كبيراً وهو ما ذهب اليه ابن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) حيث قال: (إن الأولى عندي أن على الكبير النفقة لزوجته لصغيرة، لعموم وجوب النفقة على الزوجة، ودخوله مع العلم بحالها، وهذه ليست ناشز، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات، فليتأمل ذلك وإن كانا صغيرين لا نفقة لها) ^(٥٣).

أما بالنسبة لفقهاء الجمهور فذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بأنه لا نفقة للزوجة الصغيرة وللشافعي قولان أولهما: إن لا نفقة لها ^(٥٤)، والثاني إن لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما هو الحال في المملوكة بملك يمين ^(٥٥).

القول الراجح: إن الراجح ما ذهب إليه القول المشهور من أنه لا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنّاً يجوز الإستمتاع بها بالجماع لفقد الشرط وهو التمكين من الإستمتاع.

٤٣- جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣٠٩.

٤٤- ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي، ٦ / ١٢-١٣.

٤٥- الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد علي الخراساني؛ السيد جواد الشهرستاني؛ الشيخ مهدي نجف، اشراف: الشيخ مجتبي العراقي، ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ٥ / ١١٣.

٤٦- ينظر: المهذب: القاضي ابن البراج، ٢ / ٣٤٧.

٤٧- ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢ / ٦٧٠.

٤٨- ينظر: اللعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٢ / ١٢٩.

٤٩- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بماء الدين محمد الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ٧ / ٥٦١.

٥٠- ينظر: رياض المسائل: السيد الطباطبائي، ١٠ / ٥٣٢.

٥١- ينظر: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣٠٩.

٥٢- ينظر: النبايع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ١٩ / ٦٩٠.

٥٣- السرائر: ابن إدريس الحلي، ٢ / ٦٥٥.

٥٤- جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الاسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢ / ١٧٣-١٧٤.

٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحلي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ٤ / ٣٠٥.

المقصد الثالث: الحامل المتوفى زوجها:

إن في نفقة الحامل التي توفى عنها زوجها روايتان، أشهرها: أنه لا نفقة لها، والثانية: ينفق عليها لكن من نصيب ولدها^(٥٦)...

التوضيح:

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً بلا خلاف لأنها من جملة البائعات، فلا نفقة لها مع الحيلولة إجماعاً. أما إذا كانت حاملاً ففي وجوب النفقة لها مذهبان. الأول: وهو عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً، والثاني: أوجب لها النفقة من نصيب ولدها^(٥٧). والقول الأول هو الأشهر في عدم وجوب النفقة على المتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً ولا ينفق عليها من نصيب ولدها وذلك لأن الإنفاق حكم شرعي يحتاج إلى دليل والأصل إن لا إنفاق فإن كان على المسألة إجماع منعقد من أصحابنا قلنا به، وإلا بقينا على نفي الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية. كما إن الولد الذي في بطنها إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حياً، أما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة، فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق فكيف ينفق عليها وهي حامل من مال من لا مال له؟^(٥٨). وعليه أن الحامل المتوفى عنها زوجها مستثناة من حكم الإنفاق.

الدليل:

إستدل أصحاب المذهب الأول بعدم وجوب النفقة على الزوجة المتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً بالأدلة الآتية:

أولاً: الروايات الواردة عن أهل البيت -عليهم السلام- ومنها:-

١. (... عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله -عليه السلام- إنه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه: لا نفقة لها)^(٥٩) والرواية حسنة^(٦٠).
٢. (عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا)^(٦١) والرواية صحيحة^(٦٢).
٣. ما رواه (أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا)^(٦٣) والرواية غير معتبرة^(٦٤).

٥٦- مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨/ ٤٥٣.
 ٥٧- ينظر: المهذب البارع: ابن فهد الحلبي، ٣/ ٤٣٠-٤٣١-٣٣٢.
 ٥٨- ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٢/ ٧٣٨.
 ٥٩- الإستبصار: الشيخ الطوسي، ٣/ ٣٤٥٣.
 ٦٠- إن جميع رجال الرواية هم من الإمامية الثقات: ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٤٢-٢٦٠-٣٢٦، لإعبيد الله بن علي الحلبي فإنه ممدوح ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي، ١٧٤.
 ٦١- الكافي: الشيخ الكليني، ٦/ ١١٥.
 ٦٢- ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٣.
 ٦٣- الإستبصار: الشيخ الطوسي، ٣/ ٣٤٥.
 ٦٤- إن جميع رواة السند من الرواة الإمامية الثقات ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي، ١٢٩؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٣/ ٨٥. ما عدا الحسن بن علي بن فضالة فإنه ليس بإمامي إلا إنه ثقة ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي، ٩٧-٩٨؛ والمفضل

ثانياً: إستدلوا بالأصل وهو براءة الذمة من الإنفاق^(٦٥)

وإستدل أصحاب المذهب الثاني: وهو وجوب الإنفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب ولدها بالرواية الآتية:

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي صباح الكناني، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: ((المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها))^(٦٦) والرواية ضعيفة^(٦٧).

أقوال الفقهاء:

أختلفت أقوال الفقهاء في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها إلى قولين كما ذكرنا:

القول الأول: لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها وهو القول المشهور وبه قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في (الخلاف)^(٦٨) وتبعه القول ابن إدريس^(٦٩) (ت: ٥٩٨هـ)، وإبن العلامة^(٧٠) (ت: ٧٧٠هـ)، وإبن فهد الحلبي^(٧١) (ت: ٨٤١هـ)، والفاضل الهندي^(٧٢) (ت: ١١٣٧هـ)، والسيد الطباطبائي^(٧٣) (ت: ١٣١٣هـ)، والسيد الخميني^(٧٤) (ت: ١٤٠٩هـ)، والسيد السيستاني^(٧٥) وغيرهم.

القول الثاني: إن الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها وبه قال أبو الصلاح^(٧٦) (ت: ٤٤٧هـ)، والشيخ الطوسي^(٧٧) (ت: ٤٦٠هـ) ووافقهم القول ابن البراج^(٧٨) (ت: ٤٨١هـ)، وإبن حمزة^(٧٩) وغيرهم.

القول الراجح: هو القول الذي ذهب اليه المشهور في عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها وذلك للروايات التي تناولنا ذكرها مضافاً إلى الأصل وهو براءة الذمة من الإنفاق.

-
- بن صالح فإنه مجهول ينظر: الرجال لابن الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالى، ط ١، ١٣٨٠ ش - ١٤٢٢هـ، مطبعة سرور - قم، ٨٨.
- ٦٥ - ينظر: الخلاف: الشيخ الطوسي، ٥ / ٦٩.
- ٦٦ - الكافي: الشيخ الكليني، ٦ / ١١٥.
- ٦٧ - إن جميع رجال السنن من الثقة ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٩ - ٣٣٠ - ٣٥٣، معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ١٨ / ١٥٤، ما خلا أحمد بن محمد فهو مجهول ينظر: معجم رجال الحديث السيد الخوئي، ٢ / ٢٠٧.
- ٦٨ - ينظر: الخلاف: الشيخ الطوسي، ٥ / ٦٨.
- ٦٩ - ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٢ / ٧٣٨.
- ٧٠ - ينظر: إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن الحلبي، ٣ / ٢٧٨.
- ٧١ - ينظر: المهذب البارع: ابن فهد الحلبي، ٣ / ٤٣٢.
- ٧٢ - ينظر: كشف الثمام: الفاضل الهندي، ٧ / ٥٨٤.
- ٧٣ - ينظر: رياض المسائل: السيد الطباطبائي، ١٠ / ٥٣٩.
- ٧٤ - ينظر: تحرير الوسيلة: السيد الخميني، ٢ / ٣١٥.
- ٧٥ - منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السيستاني، ط ١، ١٤١٦هـ، مطبعة ستاره - قم، ٣ / ١٢٥.
- ٧٦ - الكافي في الفقه: تقى الدين بن نجم الدين أبو صلاح الحلبي، تحقيق: رضا استادي، د. ط، ١٤٣٥هـ، مكتبة الإمام امير المؤمنين -عليه السلام- العامة - طهران، ٣١٣.
- ٧٧ - ينظر: النهاية: الشيخ الطوسي، ٥٣٧.
- ٧٨ - ينظر: المهذب: القاضي ابن البراج، ٢ / ٣١٩.
- ٧٩ - ينظر: الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ٣٢٩.

المقصد الرابع: ملاعنة الحامل:

إذا لاعن الزوج زوجته وبانت منه وكانت حاملاً فلا نفقة لها وذلك لإنتفاء الولد، وكذا الحكم بسقوط النفقة فيما لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره الزوج ولاعنها^(٨٠).

التوضيح:

إن البائنة باللعان إن كان لعانها لغرض نفي الولد فلا نفقة لها في العدة على القولين وذلك لأنها صارت أجنبية وإن نفى الحمل عن الزوج، فصارت هنا كالحائل، وإن كان لعانها لغرض القذف مع إقراره بولدها فينبغي بناؤه على القولين، فإذا قلنا إن النفقة للحمل وجبت هنا لقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَوْلَاتٍ...﴾^(٨١) بوجوب الإنفاق على الولد، وإن قلنا إنها للحامل فلا تجب النفقة، لأنها صارت أجنبية^(٨٢). وكذا لو طلقها ثم ظهر بها بعد ذلك حمل فأنكره ولاعنها فإنها وإن كانت مطلقة إلا أنها صارت كالحائل بالنسبة إليه بعد نفي الولد باللعان، فحينئذ لا نفقة لها على القولين أيضاً^(٨٣).

الدليل:

المطلقة الرجعية تستحق السكنى كما تستحق النفقة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾^(٨٤) وقوله تعالى: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ...﴾^(٨٥) والمراد بيوتهن في قوله تعالى هو بيوت أزواجهن فلا يجوز للزوج أن يخرجها من بيته أي إنها تستحق السكنى^(٨٦) لا البائن وذلك للأصل ولقوله تعالى: ﴿... لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٨٧) أي الرجعة بأن يغير الزوج رأيه في الطلاق ويرجع زوجته^(٨٨).

كما دل على عدم وجوب النفقة على البائن الأخبار الواردة عن أهل البيت -عليهم السلام- ومنها ما رواه:
١. (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر -عليه السلام- عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكته نفسها ولا سبيل له عليها وتعد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

٨٠- شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢ / ٦٧٤.

٨١- سورة الطلاق: الآية: ٤.

٨٢- ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٧٦.

٨٣- ينظر: جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣٦٠.

٨٤- سورة الطلاق: الآية: ٦.

٨٥- سورة الطلاق: الآية: ١.

٨٦- مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين، ط١، ١٤١٥هـ،

مؤسسة الأعلمي للطبوعات- بيروت، ١٠ / ٤٠.

٨٧- سورة الطلاق: الآية: ١.

٨٨- ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطبرسي، ١٠ / ٤٠.

يَفْرَحَسَةً مُبِينَةً ۖ﴾: فقال إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بان من نفقة لها... (٨٩) والرواية ضعيفة (٩٠).

٢. وروى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر -ع- قال: ((المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة)) (٩١) والرواية صحيحة (٩٢).

٣. كما روى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر -ع- قال: ((إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة)) (٩٣) والرواية صحيحة (٩٤).

أقوال الفقهاء:

إن الظاهر من إستنتاج أقوال الفقهاء، إن البائنة باللعان لا نفقة لها في العدة إذا كان لعانها لغرض نفي الولد لكونها صارت أجنبية وانتفى الحمل عنه، أما إذا كان اللعان لقفدها مع الإعتراف بالولد إتجه بناء نفقتها على قولين فإن قلنا: إنها للحمل وجبت هنا وذلك لوجوب الإنفاق على الولد وعملاً بالدوران وجوداً أو عدماً كالزوجية. وإن قلنا إنها للحامل سقطت لأنها صارت أجنبية. وكذا لا نفقة لها لو طلقها ثم ظهر حمل فأنكره ولا عنها لأنها صارت كالحائل بعد نفي الولد باللعان (٩٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذا البحث بعد رحلة من البحث والتفكير والمثابرة من أجل الإرتقاء بموضوعنا (النفقة والإستثناءات الشرعية فيها) لإخراجه بالمستوى المرجو والمطلوب إن لكل بداية نهاية، وخير الأعمال حسن خواتمها، فأختتم جهدي المتواضع بأهم النتائج التي توصلنا إليها:-

١. إن الإسلام إهتم بالزواج وعتنى به عناية خاصة لكونه السبيل لبقاء الانسان وإستمرار النوع الانساني والحجر الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة وتكوين المجتمع.
٢. إن الاسلام رتب على الزواج حقوقاً وواجبات على كلا الزوجين، ويجب عليهما مراعاتها لما لها من دور كبير في تقوية رابطة الزوجية وإستقرار وإستقامة الحياة الأسرية ومن تلك الحقوق حق النفقة وهو الحق الواجب للزوجة على زوجها.
٣. إن النفقة تجب بأحد الأسباب الثلاثة (الزوجية) و (القراية) و (الملك) ويجب في نفقة الزوجة أن يكون العقد دائماً، والتمكين التام وبقاء الزوجية. وتقدر نفقتها بسد حاجة الزوجة من إتمام وكسوة

٨٩- الكافي: الشيخ الكليني ٩٠/٦.

٩٠- وذلك لأن احمد بن محمد المذكور في سند الرواية مجهول حيث ذكر السيد الخوئي إنه لم يرد له ذكر في كتب الرجال ماعدا البرقي الذي قال إنه من أصحاب الإمام الصادق -ع- ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٢٠٧/٢.

٩١- الكافي: الشيخ الكليني، ٤ / ١٠٤.

٩٢- ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٣.

٩٣- تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١٣٣/٨.

٩٤- ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٣.

٩٥- ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي ٥ / ٢٧٥؛ المهذب: القاضي ابن البراج ٢ / ٣٤٨؛ الوسيلة: ابن حمزة الطوسي ص ٣٢٨؛

مختلف الشيعة: العلامة الخلي، ٧ / ٤٩٥؛ إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن الخلي، ٣ / ٣٦٨ ١٤٨؛ مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٨ / ٤٧٦؛ جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ٣١ / ٣٦٠؛ النبايع الفقهية: علي أصغر مراريد، ١٩ / ٥٢١.

وإدام وغيرها ويشترط في نفقة الأقارب الفقر وفي المنفق القدرة. أما في نفقة الرقيق فالمولى مخير من الإنفاق عليهم من ماله أو من كسبهما.

٤. إن الإستثناءات في أحكام الانفاق لا تعني خروج المستثنى عن دائرة الحكم بل إنها تكون في حالات وموارد خاصة لا يجري فيها التمكن من تطبيق الحكم الذي يشمل نظائرها، فجعل لهذه الموارد إستثناءاً خاصاً، من أجل المصلحة الخاصة او العامة أو كلاهما.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ١٣٣٦ش - ١٤٠٤هـ.
٢. الأصفى في تفسير القرآن: المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط ١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٨هـ.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي (ت: ٨١٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، دار أحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٦هـ.
٤. إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن الحلبي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى؛ الشيخ علي بنه الاشتهاري، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، ط ١، المطبعة العلمية - قم، ١٣٨٧هـ - ١٣٨٩هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الم مصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
٦. تحرير الوسيلة: السيد مصطفى بن أحمد الحميني (ت: ١٤٠٩هـ)، ط ٢، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ.
٧. تحف العقول عن آل الرسول: الحسن بن علي بن شعبة الحراني (ت: ٣٣٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٣٦٣ش - ١٤٠٤هـ.
٨. تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، مطبعة خورشيد - طهران، ١٣٦٥ش - ١٤٠٦هـ.
٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.
١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتصحيح: محمود الفوجاني، رضا الأستاذي، تصحيح: السيد إبراهيم المياجي، ط ٢، ١٣٦٣هـ / ط ٢، ١٣٦٦هـ، ط ٣، ١٣٦٧هـ، ط ٣، ١٣٦٨هـ، دار الكتب الإسلامية - طهران.
١١. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني؛ السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف، إشراف: السيد مجتبي العراقي، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٠هـ.

١٢. رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٦ هـ.
١٣. الرجال لابن الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلاي، ط ١، مطبعة سرور - قم، ١٣٨٠ ش - ١٤٢٢ هـ.
١٤. الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية: الشيخ زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥ هـ)، ط ١، مؤسسة أحياء الكتب الإسلامية - قم، ١٤٢٨ هـ.
١٥. رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١ هـ): تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٠ هـ - ١٤٢٢ هـ.
١٦. السرائر: ابن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٠ هـ.
١٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق نجم الدين جعفر الحلبي (ت: ٦٧٦ هـ)، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط ٤، دار العلوم - بيروت، ١٤٣٦ هـ.
١٨. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، د. ط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٣٥ هـ.
١٩. شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين - عليه السلام -: السيد حسن السيد علي القبانجي (ت: ١٤١١ هـ)، ط ٢، مطبعة إسماعيليان - قم، ١٤٠٦ هـ.
٢٠. الشيعة في الميزان: الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠ هـ)، ط ٤، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٢١. فقه السنة: الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، ط ٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٧ هـ.
٢٢. فقه الصادق - عليه السلام -: السيد محمد صادق الروحاني، ط ٣، مطبعة فروردين - قم، المطبعة العلمية - قم، ١٤١٤ هـ.
٢٣. الفهرست: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧ هـ.
٢٤. الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين أبو صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، د. ط، مكتبة الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - العامة - أصفهان، ١٤٣٥ هـ.
٢٥. الكافي: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق وتصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٦٧ ش - ١٤١٥ هـ / ط ٤، ١٣٦٥ ش - ١٤١٣ هـ / ط ٥، ١٣٦٣ ش - ١٤١١ هـ، مطبعة حيدري - طهران.
٢٦. كتاب الطهارة: السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ)، ط ٢، المطبعة العلمية - قم، ١٤١١ هـ.
٢٧. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٣ هـ)، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٨. كتاب النكاح: الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢١٤ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، مطبعة باقري- قم، ١٤١٥ هـ.
٢٩. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد فاضل الهندي(ت: ١١٣٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٢٠ هـ.
٣٠. كفاية الأحكام: المحقق محمد باقر السبزواري(ت: ١٠٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الآراكي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٢٣ هـ.
٣١. كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين(ت: ١٤١٩ هـ)، ط ٢، ط ٣، مطبعة مهر- قم، ١٤١٣ هـ.
٣٢. المبسوط: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحیح وتعليق: محمد باقر البهبودي، ط ٢، المطبعة الحيدرية- طهران، ١٣٨٨ش - ١٤٣٠ هـ.
٣٣. مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٤١٥ هـ.
٣٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحسن بن يوسف الحلبي(ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤١٥ هـ - ١٤١٨ هـ - ١٤١٩ هـ.
٣٥. مسالك الإقهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين العاملي(ت: ٩٦٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامي، ط ١، مؤسسة باسدار إسلام- قم، ١٤١٦ هـ - ١٤١٨ هـ.
٣٦. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣ هـ)، ط ٥، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية- النجف الأشرف، ١٤١٣ هـ.
٣٧. من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم، ١٤٠٤ هـ.
٣٨. منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السيستاني، ط ١، مطبعة ستارة- قم ١٤١٦ هـ.
٣٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين بن فهد الحلبي(ت: ١٣٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، د. ط، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤١١ هـ.
٤٠. المهذب: عبد العزيز بن البراج، د. ط، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٠٦ هـ.
٤١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: المؤرخ الشيخ آغا بزرك الطهراني، د. ط، د. ت، مطبعة قدس محمدي- قم.
٤٢. هداية العباد: الشيخ لطف الله الصافي، ط ١، مطبعة سبهر- قم، ١٤٢٠ هـ م.
٤٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت - لإحياء التراث، ط ٢، مطبعة مهر- قم، ١٢٤١٤ هـ.
٤٤. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي(ت: ٥٨٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمد المرعشي، ط ١، مطبعة الخيام- قم، ١٤٠٨ هـ.

٤٥. الينايع الفقهية: علي أصغر مرواريد، تحقيق وإشراف: علي أصغر مرواريد، ط ١، ١٤١٠هـ، دار التراث - بيروت، ط ١، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، ١٤١٣هـ.